المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
معـــــهـــــد الـــــحـــــقـــــوق
قـــــســـــم الـــحـــقـــوق

عنوان المذكرة

أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب:
* عمراني شكيب.
* بلحاج عائشة

تحت إشراف الأستاذ:
* د. بن شيخ الجيلالي

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	مؤسسة الانتماء	رئيسا
د. دربال زهير	أستاذ مساعد-أ-	معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي النعامة	رئيسا
د. بن شيخ الجيلالي	أستاذ مساعد-أ-	معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي النعامة	مشرفا
د. بن خدة خليدة	أستاذ مساعد-أ-	معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي النعامة	ممتحنا

السنة الجامعية
2023/2024

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

"رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَ

مَا حَمَلْتَهُ على الذينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا

لَا طَاقَةَ لَنَابِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا

أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ" (٢٨٦)

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية 286

شكر وتقدير

أتوجه بكل عبارات الشكر والعرفان
للأستاذ الفاضل الدكتور بن شيخ الجيلالي
لقبوله الإشراف على هذا العمل، كما
أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة
المناقشة لقبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل،
دون أن أنسى تقديم الشكر الجزيل لجميع

أساتذة معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي النعامة.

.أولا: باللغة العربية

.ج: الجزء *

.ج . ر: الجمهورية الرسمية *

.ص: صفحة *

.ط: الطبعة *

.ع: العدد *

.د . ذ . ج: دون ذكر الجزء *

.د . ذ . ط: دون ذكر الطبعة *

.د . ذ . س . ن: دون ذكر سنة النشر *

المقدمـــــة

أصبحت جرائم الفساد تهدد الاقتصاد الوطني لاسيما في ظل غياب آليات الرقابة، ونظرا للخطورة التي تشكلها من خلال التهديد بأمن الدولة، والمساس باستقرارها كان لازما على المشرع الجزائري القضاء عليها، وكخطوة أولى قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نتج عنها سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث أقر المشرع الجزائري أحكاما، وذلك عن طريق إصدار مجموعة من القوانين تتضمن جزاءات ردعية تهدف إلى الحد من هذه الجرائم، ومعاقبة مرتكبيها من خلال المتابعة الجزائية التي تخضع لها والتي تتميز بإجراءات تحقيق خاصة، وهي أساليب البحث والتحري الجديدة، هذه الأساليب التي تسهل الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، وإحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة مع تطبيق العقوبات المقررة لها، والتي حددها المشرع بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، بالإضافة إلى تحديد أحكام تشديد العقوبة وتخفيفها وكذا الإعفاء منها، وهي تدابير ردعية حددها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث تبرز أهمية موضوع أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد من حيث نظامه القانوني وقواعد ممارسته، ويرمي المشرع من خلاله إلى ضمان وتوحيد وتماثل تفسير وتطبيق القواعد القانونية من طرف قضاة الموضوع، ما يعني أنه آلية فعالة لحفظ مقومات المشروعية ومقتضياتها.

كما تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى التحصيل المعرفي الصحيح من خلال التعرف على كيفية ممارسة أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، وتكريس دوره الرقابي السليم لتطبيق القانون.

كما يتمثل الهدف النظري الخاص لهذا البحث في تحقيق الأغراض النظرية بالوصول إلى تأصيل شرعي وتفسير قانوني، من خلال تحميل مواده شكلا ومضمونا والوصول إلى أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أما الهدف العلمي التطبيقي من هذه الدراسة فيكون في الوصول إلى تكريس الغاية العلمية للأحكام الإدارية كقوة مؤثرة وضابطة، مع الحرص عمى حماية النظام القانوني وتدعيمه بما يحفظ حقوق الأفراد، وباعتبار أن لكل باحث هدف يسعي لتحقيقه، فنحن نهدف من خلال دراسة موضوع أوجه الطعن بالنقض نحو معرفة وماهية مفهوم أساليب البحث والتحري وكذا خصائصه وشروطه من خلال تحديد مفهومها وأساسها القانوني، وإبراز الآثار القانونية المترتبة ومعرفه مدى توفيق المشرع، كما نهدف من خلال ذلك إلى التوضيح و محاولة إزالة الغموض الذي يسود هذا الموضوع، كونه يمثل واقعًا مهما لكل من القاضي والمتقاضي على حد سواء.

كما تجدر الإشارة أنه من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي عدم وفرة المراجع الجزائرية المتخصصة في موضوع بحثنا، بالرغم من محاولتنا بالإتصال ببعض

الجامعات أخرى، إلا أنه لم نجد سوى حجم كبير من الكتب المتعلقة بهذا الموضوع للمؤلفين المصريين والفرنسيين، فحاولنا الأخذ بتعريفاتهم و اِستخدام المراجع الجزائرية المتوفرة.

أما بخصوص المنهج المتبع فإن دراسة أي موضوع تستلزم اِستعمال مناهج علمية وأكاديمية، بالشكل الذي يناسب حل تلك الإشكالية بشيء من التدقيق والتفصيل باعتبار أن المنهجية هي العلم الذي يبحث في الطرق التي يستخدمها الباحثون لدراسة الإشكالية، وعليه بالنظر إلى طبيعة موضوعنا فقد اِعتمدنا على المنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته باعتبار المنهج التحليلي منهج يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع، واِعتمدنا كذلك على المنهج الاستقرائي لاِستقراء مختلف النصوص القانونية باعتباره المنهج الذي يمكن الباحث من جمع المعلومات اللازمة لإعداد البحث عن طريق الملاحظة و بالتالي تعميم النتائج المتوصل إليها.

على ضوء هذا كله ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيمه لإجراءات المتابعة والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية؟ وما مدى ملائمة إجراءات المتابعة والبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية مع العقوبات المقررة لها؟

ولدراسة الموضوع دراسة كاملة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لأساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد الذي يعالج من خلال المبحث الأول ماهية أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد والجهات المختصة بالبحث

والتحري في جرائم الفساد في المبحث الثاني، وخصصنا الفصل الثاني لدراسة إجراءات متابعة جرائم الفساد في مجال بالصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين الأول يتعلق بدراسة الأحكام الإجرائية المتعلقة بجرائم الفساد في الصفقات العمومية يليه المبحث الثاني يدرس العقوبات الخاصة بجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الفصـــل الأول
الإطار المفاهيمي لأساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

تعتبر جرائم الفساد في الوقت الحالي من المواضيع البالغة الأهمية، لحد أنها أصبحت من أكبر المشاكل المتشابكة التي وقفت الكثير من الأجهزة المعنية بها أمامها موقف الحائر بل العاجز عن ملاحقة تناميها وتصاعدها بشكل مسارع، فقد اعتبرت جرائم الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول من دون استثناء، ومن عدة جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تحديد ماهية أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في المبحث الأول، والجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم الفساد في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

التحريات الأولية مصطلح يطلق على نمط سير الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية عند ارتكاب جريمة ما، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة حقها في العقاب من مرتكب الجريمة.

ومن هذا المنطلق سنعالج تعريف وأهمية أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في المطلب الأول، وخصائص وشروط البحث والتحري في جرائم الفساد ضمن الفرع الثاني.

المطلب الأول: تعريف وأهمية أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

إن أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية التي تختص بها الشرطة القضائية وفقا لتقديراتها و بما يتلاءم مع وقائع الجريمة المرتكبة، حيث تكمن أهميتها في الوصول إلي حيثيات الجريمة و ظروف ارتكابها.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تحديد تعريف أساليب التحري الخاصة في الفرع الأول، وأهمية أساليب التحري الخاصة ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف أساليب التحري الخاصة

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم لأساليب التحري الخاصة إلا أنهم لم يخرجوا على المضمون أو الصورة العامة لعملية التحري.

فبالنسبة لمصطلح التحري يعرف **لغةً** بأنه تَحَرَّى، تَحَرَّى عن، تَحَرَّى في، يَتَحَرَّى، تَحَرَ، تَحَرِّيا، فهو مُتَحَر، تَحَرَّى الحقيقة أي بحث عنها، يَتَحَرَّى الأُمُورَ قبْلَ البَدْءِ في أَيِّ مَشْرُوعٍ بمعنى يَتَقَصَّاهَا بالبَحْثِ و التَّنْقيب والتفتيش، تحرّى الأمور، تحرّى في الأمور أي

تروّى ليصيب الأفضل و تحرّى الحدث، تحرّى عن الحدث أي اجتهد في طلبه و دقق و بحث عنه باهتمام[1].

إن الفقهاء قد اجتهدوا في تعريفهم لمرحلة التحري بأنها إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها.[2]

كما يعرف أيضا بأنها تلك الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة، و تسمى كذلك بعملية التقصي حول الجريمة، وتتخذ من خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها[3]، كما تعرف بأنها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[4].

---

[1]. أبو الفضل جمال محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، د ذ س ن، ص 462.

[2]. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 2، دار الهدى، عين ملية، الجزائر 1991 – 1992 م، ص 22.

[3]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الاستدلال و الاتهام، الكتاب الأول، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 11.

[4]. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط 5، دار هومة، الجزائر، د ذ س ن، ص 19.

وقد عرفها أيضا الدكتور "عبد الله أوهايبية" بأنها إجراءات شبه قضائية، تساعد القضاء الجزائي في الوصول للحقيقة، فهي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجرائم وتجمع فيها الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها فاعلين وشركاء بواسطة ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وكذلك من طرف الأعوان والموظفين المكلفين بها قانونا[5].

مع العلم أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا خاصا لمرحلة التحريات الأولية، واكتفى فقط بالإشارة إلى السلطة المكلفة بها، حيث بين محتوى البحث والتحري عن الجريمة بمفهوم اتخاذ إجراءات التلبس لغاية جمع الاستدلالات لإثبات مرتكبي الجريمة والكشف عنهم، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقولها يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي[6].

يبدو من مفهوم الفقرة المذكورة أعلاه أن المشرع فرق بين مهمة البحث و التحري عن الجرائم و مفهوم جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها، وفي نفس الوقت حدد إطارا زمنيا لبداية ونهاية البحث والتحري عن الجرائم بحيث أنها تنتهي حين بداية التحقيق

[5]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2017-2018، ص 245.

[6]. القانون رقم 17-07، المؤرخ في28 جمادي الثانية عام 1438 ه الموافق لـ : 2017/03/27 المعدل و المتمم للأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 1966/07/ ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد20 ، مؤرخة في29/03/2017.

القضائي، ومن ثم يتضح أن هناك تمييز بين مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومهمة التحقيق القضائي.

ومن جانب آخر اتجه خبراء البحث الجنائي إلى وضع تعريف للتحريات فقد قيل بأنها جمع المعلومات والحقائق والأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين واستجلاء جوانبه وتوضيح معالمه، وفي تعريف آخر بأنها جمع المعلومات التي تمكن الباحث من تحديد وكشف مجموع الحقائق الجوهرية المتصلة بجريمة ما والتوصل إلى كافة الأدلة التي تمكنه من إثبات ارتكابها من قبل المتهم أو بمعنى آخر أنها الجهود التي تهدف إلى تجميع المعلومات عن الجريمة والمتهم بهدف التوصل إلى الأدلة التي تتيح ارتكاب المتهم للجريمة، إلا أن مرحلة التحري بالنسبة لمفهومها التطبيقي تختلف تسميتها حيث يُسميها رجال الشرطة القضائية عند تدوينهم للمحاضر وكذا القضاة بمرحلة البحث التمهيدي، ويطلق عليها البعض الآخر تسمية مرحلة التحقيق الابتدائي وأطلق عليها آخرون تسمية التحقيقات الأولية[7].

الفرع الثاني: أهمية أساليب التحري الخاصة

[7]. قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2013 – 2014 ، ص 10.

تكمن أهمية التحري و البحث في أنها ترمي إلى تحقيق هدفين وهما التصدي بسرعة ونجاعة للظاهرة الإجرامية التي تحل بالنظام والأمن في المجتمع من جهة ومن جهة أخرى ضمان حرية وحقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم وذلك فيما يلي[8]:

- الاستجلاء والكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

- المبادرة الفورية لجمع الأدلة والأشياء والأوراق والدلائل والآثار التي تساعد على التثبت من ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين.

- تحرير الأعمال والإجراءات التي ينفذها رجال الشرطة القضائية في محاضر يكون بها ملف القضية وتتضمن كل العناصر الأولية التي يعتمد عليها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.

- حضور الدولة في الميدان بقوة مسلحة و مدربة تتكون من أشخاص مهمتهم السهر على أمن المواطن وحمايته من أي اعتداء على نفسه أو ماله أو السهر.

- التحريات الأولية وما يسفر عنها من إجراءات ضرورية ممهدة للسير في الخصومة الجنائية تعتبر مصدرا هاما لتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي.

المطلب الثاني: خصائص وشروط البحث والتحري في جرائم الفساد

[8] . قادري سارة، المرجع نفسه، ص 15.

إن أساليب التحري الخاصة حتى تكون منتجة لآثارها الإجرائية وجب ارتباطها بمجموعة من الشروط وجملة من الخصائص، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب خصائص البحث والتحري في جرائم الفساد في الفرع الأول، وشروط البحث والتحري في جرائم الفساد ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص البحث والتحري في جرائم الفساد

تتمتع مرحلة البحث والتحري بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: مشروعية وسائل الاستدلال

نظرا لخطر الممارسات غير المشروعة لوسائل الاستدلال خصوصا منها المستحدثة لكونها تشكل اعتداء على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة كأجهزة المراقبة التي يمكن أن تفضح الإنسان تماما وتكشف أسراره مهما كان حريصا على إخفائها، حيث أدركت الدول ضرورة تدخل القانون الجنائي ليشمل بحمايته الحياة الخاصة للأفراد[9]، لذا وجب على رجال الشرطة القضائية عند مباشرتهم للأعمال الاستدلالية أن يتقيدوا بالشرعية بحيث

[9] . محمد الأمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ، ص .17

تكون أعمالهم متفقة مع القانون بنصوصه ومبادئه، ولا يجوز لهم مخالفتها كأن يقوموا بتعذيب المشتبه فيه بحمله على الاعتراف، ولهذا فقد اقتصر المشرع على بيان أهمها، وهذا أمر منطقي راجع بطبيعة الحال إلى جوهر أعمال هذه المرحلة فكل وسيلة شرعية من شأنها أن يتحصل منها على معلومات حول الجريمة بغية إمداد السلطات المختصة بها يجوز لرجال الشرطة القضائية إتيانه.

ثانيا: تجرد أعمال الاستدلال من القهر و الإجبار

تتميز أعمال الاستدلال بتجردها من القهر و الإجبار الذي يفرض على المتهم والشاهد أثناء التحقيق، كون الهدف من هذه المرحلة جمع المعلومات بشأن الجريمة المرتكبة، وبناء عل ذلك فما دام أن هذه المرحلة لا تدخل ضمن الخصومة الجنائية و تفتقر للضمانات القانونية الكافية فإنه يجب على ضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بأعمال الاستدلال أن يتوخوا أقصى درجات الحيطة و الحذر ، بما لا يترتب عليها أدنى مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم[10].

[10] . خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2018-2019، ص 70.

ثالثا:عدم تقيد الشرطة القضائية بشكليات التحقيق الابتدائي

تخلو مرحلة جمع الاستدلالات من الشكليات التي يتطلب القانون توافرها في التحقيق الابتدائي، على أساس أن مرحلة الاستدلال لا تتولد عنها أدلة في مدلولها القانوني و لا يجوز أن يكون سند القاضي في حكمه محضر الاستدلال، ما عدا ما ورد النص فيه على سبيل الاستثناء، والسبب في استبعاد نشؤ الدليل عن أعمال الاستدلال أنه لا تتوافر فيها ضمانات الدفاع المتطلبة لنشوء الدليل، أما التحقيق فتتوافر فيه الضمانات الضرورية لحقوق الدفاع الواردة في نص المادة 100 و 105 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وهذا ما يجعل القاضي قد يبنى حكمه بناء على ما ورد في محضر قاضي التحقيق.

الفرع الثاني: شروط البحث والتحري

يشترط في التحري لكي يكون صحيحا ومنتجا لآثاره الإجرائية الشروط التالية[11]:

- أن يتعلق التحري بجريمة وقعت فعلا و الغاية من ذلك هو إصدار إذن من سلطة التحقيق بمباشرة إجراء محدد من إجراءات التحقيق هذه الأخيرة التي لا تتخذ إلا حيال جريمة وقعت فعلا لا محتملة الوقوع لأنه في هذه الحالة يقع الإذن بالتعدي باطلا، ولهذا ينبغي على رجال الشرطة القضائية الذين يجرون التحريات الإشارة إلى الجريمة محل التحري إشارة تطمئن سلطات التحقيق عند اطلاعهم على محاضر التحريات بأن جريمة معينة بذاتها قد وقعت.

[11] . ياسر الأمير فاروق÷، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ، ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية مصر ، 2009 ، ص 40.

- أن يتعلق التحري بذات الجريمة لا بغيرها من الجرائم حتى ولو كان هناك ارتباط بينهما، إذ يجب أن تستقل كل جريمة بتحري خاص بها.

- يشترط لصحة التحري أن يكون ثمرة إجراء مشروع ومناط المشروعية في كل إجراء هو اتفاقه مع أحكام القانون فإذا كان المشرع قد خول رجال الشرطة القضائية القيام بالتحريات اللازمة للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات، فإن ذلك مشروط بأن يتم في إطار المشروعية وذلك باحترام حقوق الأفراد وعدم انتهاك أسرارهم الشخصية فإن خالف رجال الشرطة القضائية هذه الشروط هنا التحري يعتبر باطلا.

- أن تتقيد الشرطة القضائية بقواعد الاختصاص النوعي و المكاني، ومفاد ذلك أنه لا يجوز للشرطة القضائية ذوي الاختصاص النوعي الخاص أن يباشروا التحريات ولو في دوائر اختصاصهم بصدد جريمة غير متعلقة بأعمال وظائفهم، والعكس صحيح فيما يخص الاختصاص النوعي العام، إذ يجوز للشرطة القضائية ذوي الاختصاص النوعي العام أي يباشروا التحريات بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم فيما كانت تدخل ضمن ذوي الاختصاص النوعي الخاص، أما الاختصاص المكاني فيتحدد على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه كما يمكن تمديد اختصاص رجال الشرطة القضائية إلى خارج دوائر اختصاصهم في جرائم محددة على

سبيل الحصر حسب ما جاء في نص المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وحالة الاستعجال طبقا لنص المادة 16 فقرة 2 منه.

- أن يكون التحري مطابقا للواقع من جميع النواحي، فلا يجب أن تكون التحريات قائمة على شائعات أو غير متطابقة مع أقوال مجريها، فمن هنا تكون التحريات باطلة متى ثبت في المحضر ذلك.

- ليكون التحري صحيحا وجب أن يتحلى بالكفاية والجدية فإذا ثبت أن التحري غير جدي وغير كافٍ هنا يرفض وكيل الجمهورية منح الإذن بإجراء التحري لأعضاء الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يعتر المتهم بريئا لبطلان الإذن بعدم كفايته وجديته ولوكيل الجمهورية سلطة تقديرية إذا ما كان التحري جديا وكافِيًا للإذن بعملية التحري.

المبحث الثاني: الجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم الفساد

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها إجراءات مرحلية أي أن القضايا الجزائية عادة ما تمر عبر مراحل مختلفة من حيث طبيعتها، فتوصف واحدة منها بأنها مرحلة تمهيدية تعمل تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، وتحت رقابة غرفة الاتهام ومرحلة قضائية وهي مرحلة التحقيق القضائي التي يتولاها قاضي التحقيق.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في المطلب الأول مراحل سير الدعوى العمومية في جرائم الفساد، الهيئات الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مراحل سير الدعوى العمومية في جرائم الفساد

لقد منح المشرع الجزائري للشرطة القضائية ووكيل الجهورية وكذا قاضي التحقيق اختصاصات موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة الأعمال الموجهة لها والداخلة في نطاق اختصاصها، وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تحديد مرحلة جمع الاستدلالات في الفرع الأول، ومرحلة التحقيق القضائي ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: مرحلة جمع الاستدلالات

يشرف على هذه المرحلة فئة تسمى بالضبطية القضائية التي تعرف نطاق اختصاص يمارسون فيه سلطاتهم وصلاحياتهم التي خولها إياهم القانون، ويترتب على اِلتزامهم أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أو بطلان ما يقومون به من إجراءات وأعمال، ومفاده أن ضباط الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومحافظي وضباط الشرطة ورؤساء المجالس

الشعبية البلدية ومحافظو وأعوان الشرطة للأمن الوطني يتولون الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها يساعدهم في ذلك أعوانهم طبقا للمادتين 19 و 20 قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم، وبالتالي يعتبر صحيحا كل ما يصدر عن هؤلاء أثناء البحث والتحري أو جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها[12].

الملاحظ أن الِاختصاص العام لعضو الشرطة القضائية يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص، لأن هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام، وهو ما يؤكده قرار صادر عن المحكمة العليا "من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية ومن ثم فإن القضاء بما يُخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجل الدرك الذي عَـايَنَ جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون"[13].

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق

[12]. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 288.
[13]. المرجع نفسه، ص 289.

يتحدد معنى الاختصاص بشكل عام في كونه يعطي الصلاحية أو الأهلية للمحكمة فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يكون مختصا إلا إذا توافر لديه الاختصاص بالنسبة لنوع الجريمة المسندة للمتهم وبالنسبة للمكان الذي وقعت فيه وبالنسبة لشخص المتهم.

عادة ما يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة المتهم أو القبض عليه، وهو ذات الاختصاص الذي ينطبق على قاضي التحقيق بحيث تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر، بحيث يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى أكثر من محكمة أو إلى اختصاص وطني وفقًا لِمَا تم تحديده سابقا بالنسبة لوكيل الجمهورية المادتين 40 فقرة 2 و40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما يمتد اختصاص قاضي التحقيق في المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بمحاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى مجموعة محاكم داخل وخارج المجلس القضائي الذي ينتمي إليه، وذلك في الجرائم التي أختصها المشرع بالنظر في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف، طبقا للمرسوم التنفيذي 06–348 المؤرخ في

5 أكتوبر 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16–267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، إضافة إلى جرائم الفساد التي نصت عليها المادة 24 مكرر1 من الأمر 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم[14].

كما أن ضابط تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق يتعلق بالتقسيم الثلاثي للجريمة جنايات وجنح ومخالفات حيث تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقولها التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، وعليه فالقاعدة أن التحقيق الابتدائي إلزامي في الجرائم الموصوفة بالجنايات فلا يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات إلا بعد التحقيق فيها على درجتين في حين أنه في مواد الجنح فإن التحقيق فيها غير إلزامي كقاعدة عامة إلا أنه يرد عليها استثناء في الحالات التي يقرر فيها القانون غير ذلك، مثل جرائم النصب وخيانة الأمانة والإفلاس وغير ذلك، التي تتطلب بطبيعتها التحقيق وكذا جنح الأحداث والجنح ذات الصبغة السياسية، أما المخالفات فترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورة التحقيق فيها لسلطة الاتهام وبالتالي فإن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات عامة وفي الجنح بنصوص خاصة وفي المخالفات يخضع لتقدير النيابة العامة[15].

---

[14]. الأمر رقم 05-10، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26/08/2010 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، ج ر، العدد 50، مؤرخة في 01/09/2010.

[15]. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 470.

المطلب الثاني: الهيئات الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد

يعتبر الفساد جريمة تمس الأملاك العمومية و الخاصة و بالاقتصاد الوطني، ما يبرر استحداث آليات وهيئات لقمعه و مكافحته، و في إطار الجهود الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك تجسيدا للتعهد الدولي من أجل محاربة هذه الظاهرة تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد، ومن أجل توضيح هذه الأخيرة سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم ينص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جهاز خاص بالبحث والتحري في جرائم الفساد وإنما نص فقط على "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" في المواد من 17 إلى 24 منه، وقد أسندت لها مهمة جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد والوقاية منه بالإضافة لحق تقديم طلبات لأي شخص طبيعي أو معنوي بالإضافة إلى الوثائق و المعلومات التي يتبن من خلالها أنها مفيدة للكشف عن جرائم الفساد، وقد أكدت المادة 22 من القانون 06–01 على صلاحية الهيئة في البحث والتحري عن جرائم الفساد عندما نصت على أنه "عندما تتوصل

الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"[16].

تجدر الإشارة أن المشرع عندما نص على تحويل الملفات إلى النيابة العامة حرص على إظهار الدور الإعلامي لوجود وقائع يمكن أن تشكل جرائم الفساد وترك السلطة كاملة للنيابة العامة لتقرر ما إذا كان هناك مجالا لتحريك الدعوى العمومية، فدور الهيئة لا يتعدى أن يكون مجرد إبلاغ عن الجرائم ومنه فإن المعلومات التي تجمعها الهيئة تخضع لرقابة النيابة وتكييفها، ولعل هذا الدور المحدود للهيئة في مجال متابعة جرائم الفساد كونه وقائيا يبرز إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يعتبر هيئة مكلفة خصيصا بمهمة البحث والتحري في مجال جرائم الفساد[17].

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله وسيره، فنظرا لاعتبار مرحلة البحث والتحري مرحلة أساسية في

---

[16]. كريمة علا، المرجع السابق، ص 104.

[17]. بعد زيادة الوعي حول مكافحة الفساد ومن أجل توسيع وزيادة آليات الردع إثر بروز قضايا الفساد للرأي العام خاصة قضية سونطراك الأولي و قضية الطريق السيار شرق غرب، وكذا الفساد في الصفقات العمومية صدرت تعليمة رئاسية متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الظاهرة عن طريق دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية العملياتية للتصدي لها، ينظر تعليمة رئاسية رقم 03، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ، مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 .

جمع المعطيات والعناصر التي تمكن النيابة من ممارسة خاصية الملائمة في تحريك الدعوى العمومية ونظرا لما لقضايا الفساد من أهمية ومن خطورة فقد أنشأ المشرع بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 جهازا خاصا بالبحث والتحري عن جرائم الفساد وهو الديوان المركزي لقمع الفساد كما حددته المادة 24 مكرر من هذا القانون، إذ يعتبر الديوان مصلحة مركزية 'عملياتية' للشرطة القضائية، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره حسبما يوضحه المشرع من خلال المادتين 2 و 3 من المرسوم الرئاسي 11 –426 المؤرخ في 2011/12/08 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، كما جاء في المادة 6 من هذا المرسوم أن الديوان يتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع وكذلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، بالإضافة إلى أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد وكذا مستخدمون للدعم التقني والإداري، كما نص المرسوم على خضوع ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في الديوان إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم وأن عددهم يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية أو وزير الدفاع أو الداخلية حسب الحالة[18].

[18] . كريمة علا، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزائر 2012-2013 ، ص 106.

من خلال استقراء تشكيلة هذا الديوان نلاحظ أن هذا الأخير هو مصلحة خالصة للشرطة القضائية باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري أو الأعوان العموميين الذين لهم من الكفاءة في هذا المجال ما يؤهلهم لكي يكونوا أعضاء في هذا الديوان، والواقع أن هذا كله يعبر عن الثقة الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية في هذا المجال و التي لا يمكن اكتسابها إلا بعد الجهود التي يبذلها والنتائج التي يحققها في مكافحة الجرائم، والتي خولته أن يمتلك ديوانا خاصا به ومتخصصا في جرائم الفساد.

فمن أجل ضمان أداء فعال لأعضاء الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، فقد نص المشرع من خلال المرسوم 05-10 المتعلق بإنشاء الديوان في المادة 24 مكرر1 المتمم للقانون 06-01 على أنه: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي تمديد الاختصاص المحلي في هذا المجال إلى كامل التراب الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في إطار البحث والتحري في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويتعين

في كل هذه الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليتي الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه[19].

تجدر الإشارة أن الديوان المركزي لقمع الفساد ليس جهازا استشاريا في مجال البحث و التحري في وقائع الفساد بل هو جهة أخرى تتولى هذه المهمة إلى جانب مصالح الشرطة القضائية الأخرى وهذا ما يستنتج من أحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11 – 426 التي نصت على وجوب التعاون بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، ولم تمنح نفس المادة أية أولوية للأعضاء التابعين للديوان، كما أن المادة 19 من نفس المرسوم قد حددت إطار عمل أعضاء الديوان بالقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ولم تخصهم بإجراءات متميزة عن تلك المخولة لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، بل الديوان مؤهل عند الضرورة بالاستعانة بمساهمة أعضاء مصالح الشرطة القضائية، وهذا قد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم أنه يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه[20] .

[19] . كريمة علا، المرجع السابق، ص 107.
[20]. المرجع نفسه، ص 109.

الفصـــل الثاني

إجراءات متابعة جرائم الفساد في مجال بالصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها

لقد أقر المشرع الجزائري أحكاما وذلك عن طريق إصدار مجموعة من القوانين تتضمن جزاءات ردعية تهدف إلى الحد من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها من خلال المتابعة الجزائية التي تخضع لها والتي تتميز بإجراءات تحقيق خاصة، وهي أساليب البحث والتحري الجديدة، هذه الأساليب التي تسهل الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، وإحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة وهذا مل سنتطرق إليه في المبحث الأول، مع تحديد إجراءات تطبيق العقوبات المقررة لها والتي حددها المشرع بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، بالإضافة إلى تحديد أحكام تشديد العقوبة وتخفيفها وكذا الإعفاء منها، وهي تدابير ردعية حددها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بجرائم الفساد في الصفقات العمومية

إن الأحكام الإجرائية هي مجموعة من الإجراءات التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، فينظم سبل البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، وينظم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية[21]، فالتعديلات التي جاء بها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لقانون الإجراءات الجزائية، أعطت مجالا أوسع لسلطة البحث والتحري والتحقيق للكشف عن جرائم الفساد التي تعتبر جرائم الصفقات العمومية من أهمها جميعا[22].

[21]. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق،د ذ ط، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 07.
[22]. محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة سكيكدة، 2013 ، ص 11.

إن المراد من دراسة الأحكام الإجرائية التي تتبع لقضايا الفساد، هو إبراز خصوصية ملاحقة مجرمي الفساد، وذلك لمرحلة البحث والتحري أو أثناء سير الدعوى العمومية، ويتم ذلك من خلال متابعة الجرائم من قبل الضبطية القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف والتحري عن الجرائم عموما (المطلب الأول)، لذلك تضمن هذا القانون أحكاما جديدة تخص مكافحة هذه الجرائم، كما كان للهيئات الخاصة دور فعال في متابعة هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

نظرا للخطورة التي تشكلها جرائم الصفقات العمومية، لأنها تهدد وتمس امن واستقرار الدولة الاقتصادي، لذلك كان لزاما على المشرع أن يتصدى لهذه الجرائم بوضع جملة من إجراءات التحقيق وذلك على مستوى مرحلة التحريات الأولية (الفرع الأول)، والمتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني)، التي تقوم بتحريكها النيابة بوصفها السلطة المختصة بالاتهام متى علمت بوقوع الجريمة بهدف توقيع الجزاء القانوني، كما تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما خاصة فيما يتعلق بخصوصية أساليب البحث والتحري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التحريات الأولية للكشف عن الجرائم

إن التحري هو مجموعة من الإجراءات الأولية التي يتولاها أشخاص معينون بعد وقوع الجريمة بقصد البحث والتحري عن مرتكبيها، أو التأكد من التهمة الموجهة إليهم عن طريق جمع الأدلة التي تثبت نسبتها إلى الجاني دون تعسف أو تعرض لحرياته[23]، وبما أن مرحلة التحقيق هي مرحلة موالية للتحريات الأولية والتي تتميز بالكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة، يجب على ضابط الشرطة القضائية البحث والتحري عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي[24].

لذا فإن مرحلة الاستدلالات هي مرحلة أولية بحيث تكون الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة عبارة عن إجراءات تمهيدية، وهي عبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية[25].

وللنيابة العامة سلطة تقدير واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية متابعة أو حفظا، كما أن تكييف الوقائع وفق النصوص القانونية السارية المفعول هو أيضا في صميم السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى الجزائية[26]، فالمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق اتخاذ كل إجراء يراه لازما لإظهار

---

[23]. عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بدون طبعة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006 ،ص26.

[24]. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 120.

[25]. صر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه،الجزائر، 2003، ص 317.

[26]. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر، د ذ س ن، ص 73.

الحقيقة، كما يجوز أيضا بهدف الوصول إلى الحقيقة الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة.

كما تجيز المادة 71 من نفس القانون السالف الذكر أن يطلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي أخر من قضاة التحقيق، متى رأى أن السير الحسن للعدالة يقتضي ذلك، ومحتوى التحريات هو مجرد جمع معلومات وغايته هو توضيح الأمور للنيابة العامة كي تتصرف على وجه معين وليست غايته توضيح عناصر الدعوى لقاضي الحكم لكي يحكم على نوع معين، فتلك مهمة النيابة العامة أو قاضي التحقيق[27].

الفرع الثاني: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية

تتميز الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ببعض الأحكام الخاصة، وتظهر هذه الأحكام في مرحلة التحقيق، والأصل أن النيابة العامة هي السلطة المختصة أساسا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في كافة الجرائم[28].

فعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام، المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[29].

---

[27]. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية، آليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2012، 153.

[28]. المرجع نفسه، ص 154.

[29]. المادة 22 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء فيها، ويكون ذلك بإجراء النيابة العامة تحقيقا فيها بنفسها، أو انتداب احد رجال الضبط القضائي، أو تعيين قاضي لإجراء هذا التحقيق.[30]

وعليه فإن تحريك الدعوى العمومية، بخصوص جرائم الصفقات العمومية تتوقف على ما تتوصل إليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من وقائع ذات وصف جزائي، بعد تحول الملف إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوقائع تشكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية[31].

الفرع الثالث: خصوصية أساليب التحري والتحقيق

لقد حاول المشرع وبقدر الإمكان القضاء على أشكال الفساد، فجاء بأحكام جديدة بخصوص أساليب التحري والتحقيق للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة، فهذه الجرائم ليست بالنادرة ولا بالقليلة، وأساليب ارتكابها متداخلة ومتشابكة، مما يتطلب تفعيل عمل الأجهزة والمصالح المكلفة بالبحث والتحري عنها، خاصة وأن أساليب التحري التقليدية (كالتفتيش، وسماع الأقوال والتتبع) لم تعد قادرة على التصدي لجرائم الفساد، فمرتكبي هذه الجرائم يسعون لتحقيق أهدافهم الإجرامية بطرق حديثة ومتطورة، يصعب إثباتها، وبذلك يشكلون خطرا على سلامة الدولة[32].

---

[30]. سليمان بارش، المرجع السابق، ص ص 52،53.

[31]. زوزو زوليخة، المرجع نفسه، ص 154.

[32]. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جامعة تيزي وزو، 2013، ص 48.

لمواجهة هذه الصعوبات تبنى المشرع نظاما إجرائيا فعالا وذلك بمنح ضباط الشرطة القضائية اختصاصات جديدة، ويظهر ذلك من خلال إدراج المشرع أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة المختصة. وذلك في سبيل مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بصفة خاصة، وجرائم الفساد بصفة عامة لما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني[33].

أولا: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: هو إجراء اعترف به المشرع الجزائري قانونا، وذلك في الفصل الرابع المعنون باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[34]، ونظمه في المواد من 65 مكرر 05 إلى غاية 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، مبينة حالات اتخاذ الإجراء، والإذن به، وطرق إجراءه، لذا يحق لضابط الشرطة القضائية القيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، للكشف عن جرائم الصفقات العمومية، على الرغم من تناقضها مع النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة.

[33]. زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص ص 157-158.

[34] .محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2013 ، ص192

يعرف البعض اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[35].

أما تسجيل الأصوات فيقصد بها تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية أو خاصة، وذلك في مكان عام أو خاص[36]، ويكون المكان خاصا إذا كان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة ومؤقتة أو هو كل مكان خصصه لإقامته أي لنومه وسائر مظاهر حياته الخاصة، ويمتد مفهوم السكن إلى أماكن الشخص الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من يوم، مثل العيادة، أو مكتب المحامي، أو السيارة، فهذه الأماكن لا يدخلها الغير إلا بإذن لأنها تتصل بالحياة الخاصة لصاحبها[37].

ويراد بالمكان العام تلك الأمكنة المعدة لاستقبال الكافة، أو فئة معينة لأي غرض من الأغراض[38].

[35]. أمنة امحمدي بوزينة، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 06-01، الملتقى الوطني السادس«دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام»، المداخلة الثامنة، جامعة الشلف، 2013، ص11.

[36]..أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، د ذ ط، دار هومه للنشر، الجزائر، 2013، ص 115

[37]. عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص ص 302،303.

[38]. سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 ،ص ص 64،65.

أما التقاط الصور فهو تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص[39]، ويطلق على هذه العملية أسلوب التصوير الفوتوغرافي الذي يجرى لتحقيق أغراض التحري أو التحقيق أو المحاكمة والهدف منه أمني وقضائي[40].

أثارت مشروعية هذه الأساليب بالبحث والتحري والتحقيق عن الجرائم جدلا كبيرا في الفقه والقانون، بالنظر إلى التناقضات الحادة التي برزت منذ القدم بين حق الأفراد في الحياة الخاصة وحق الدولة في حماية أمنها، وأمن المجتمع، إذ هناك من اعتبر هذه الأساليب مساسا بالحق بالاعتماد على القاعدة الدستورية مبنية على حرمة الحياة الخاصة[41]، بحيث يقع باطلا كل إجراء فيه عدوان على الحياة الخاصة للمواطن كتسجيل مكالماته الخاصة والمحادثات التلفونية أو مراسلاته البريدية أو البرقية في غير الأحوال المقررة قانونا[42]، فالمشرع على الرغم من إقراره أساليب تحري قد تمس بحرمة الحياة الخاصة، إلا أنه يعاقب على اللجوء لاستعمالها بطرق غير مشروعة[43]، كما علق صحة هذه الإجراءات بضرورة حصول الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية المختص، كما فرض عليه التزام السر المهني، وهو ما نتناوله فيما يلي:

1- مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية: اشترط المشرع في القانون لمشروعية إجراءات التحري والكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، ضرورة حصول هذه الإجراءات بناءا

---

[39] . .تياب نادية، مرجع سابق، ص337

[40] .عادل عبد العال خراشي، المرجع نفسه، ص369

[41]. المادة 39 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-843 المؤرخ في 07 فيفري المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر، العدد 09، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر، المعدل والمتمم.1996.

[42]. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، د ذ ط، المكتب الجامعي الحديث،مصر، 2008 ، ض 32.

[43] .المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66/156 معدلة ومتممة بموجب المادة 33 من القانون رقم 06/23، مصدر سابق .

على إذن من وكيل الجمهورية المختص[44]، كما يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها[45].

كما يسمح الإذن الكتابي المسلم لضابط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن، ولابد من أن تنفذ العمليات المأذون بها على أساس المراقبة المباشرة من وكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناءا على علم من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة[46].

كما يجب أن يتضمن الإذن المدة المسموح بها لإجراء التحقيق، لمدة أقصاها أربعة أشهر 04 قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وحتى عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط الصور والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري كما يذكر بالمحضر التاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[47].

---

[44]. المادة 65 مكرر 05 من الأمر رقم 66/155 المتممة بموجب المادة 14 من القانون رقم 06/22، مصدر سابق.

[45]. المادة 65 مكرر 07 من الأمر رقم 06/22، مصدر سابق.

[46]. المادة 65 فقرة 5 مكرر 05 من الأمر رقم 06/22، مصدر سابق.

[47]. المادة 65 فقرة 06 مكرر 05 من الأمر رقم 06/22، مصدر سابق.

ويصنف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[48].

2- إلتزام السر المهني: تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ودون أضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني[49]، فالسرية تعني القيام بقدر الإمكان ممن هو قائم بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة عن السر المهني، وبالتالي صارت السرية ليست هدفها كما كان عليه من قبل وهو تسهيل قمع المتهم، بل صارت وسيلة لضمان الحريات الشخصية، حيث يقضي المشرع أن تتم هذه العمليات دون المساس بالسر المهني، كما أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر، ومن هنا تعد السرية من المقومات الأساسية لإجراء التحري، ومن ثمة فالضابط المأذون له بعملية الكشف والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ملزم قانونا بالحصول على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية وملزم أيضا بكتمان السر المهني، وهذا يدل على خطورة هذه الجرائم على الأموال العامة.

3- أسلوب التسرب أو الاختراق: يعد التسرب والاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 من خلال المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر

---

[48]. لمادة 65 مكرر 10 من الأمر رقم 06/22، مصدر سابق.

[49]. المادة 11 من الأمر رقم 66/155، مصدر سابق.

18 ونص عليه في المادة 56 قانون الوقاية من الفساد ومحاربته[50]، ويعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، إذ يقوم هذا الأسلوب على تعميق البحث والتحري حول الوسط محل التسرب وذلك بالبحث عن الوسائل التي يتم العمل بها وتحديد نقاط القوة والضعف فيه، فالتسرب عملية منظمة بدقة تستهدف أوساط معينة ليقوم ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون[51].

المطلب الثاني: دور الهيئات الخاصة في متابعة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

تقتضي المتابعة القضائية للجرائم قيام سلطات الضبط القضائي في سبيل اقتضاء حق الدولة في العقاب بمهام الكشف والبحث عن المجرمين وجمع الأدلة، غير أن ما تمتاز به جرائم الفساد من خصوصية ألزم الخروج عن القواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، سواء من حيث السلطات المختصة[52]، إذ استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد الذي جاء مدعما للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

[50]. عرفه قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة باتهامهم أنه فاعل معهم، أو شريك لهم أو خاف" .

[51]. تياب نادية، مرجع سابق، ص 344.

[52]. رمزي بن صديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2013، ص97.

نظرا للخصوصية التي تتمتع بها جرائم الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية اقتصرت دراستنا على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي كجهازين للكشف والتحري عن جرائم الفساد، إذن فتدخل هذه الجهات يستلزم أن الجريمة قد تمت ليكون دورها هو الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

الفرع الأول: صلاحية الهيئة الوطنية في البحث والتحري عن جرائم الفساد

لم يكن القانون رقم 06-01 ينص على جهاز خاص بالبحث والتحري وإنما نص فقط على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المواد من 17 إلى 24 منه، وذلك تطبيقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي حثت في مادتها السادسة الدول على إيجاد مثل هذه الهيئة، وقد عرفتها المادة 18 من القانون رقم 06-01 على أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية[53]، وتتولى هذه الهيئة مهام عديدة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

من ضمن هذه المهام الموكلة لها البحث والتحري، وهي من أهم الاختصاصات الممنوحة للهيئة في سبيل مكافحة الفساد، فلا يقتصر دورها على تنفيذ سياسة الوقاية فحسب وإنما خول لها القانون صلاحية جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد

[53] ..المادة 17 من القانون رقم 06/01، مصدر سابق

والوقاية منها[54]، إضافة إلى المهام المذكورة في المادة 20 منح القانون الهيئة حق تقديم طلبات الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ومن كل شخص طبيعي ومعنوي وذلك للاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد[55].

بالرجوع إلى نص المادة 19/1 من القانون رقم 06-01 للهيئة حق الإطلاع حتى على المعلومات المتسمة بالطابع السري، إذ تنص على أنه: "تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية: قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلامهم مهامهم..." ولأجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات أجاز لها القانون الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، وهي الصلاحية التي تتأكد من مقتضى المادة 20 فقرة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أكدت المادة 22 من القانون رقم 06-01 على صلاحيات الهيئة في البحث والتحري على جرائم الفساد في نصها على أنه: «عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

الفرع الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لمكافحة الفساد في الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية

[54]. المادة 20 من القانون رقم 06/01، مصدر سابق.
[55]. المادة 21 من القانون رقم 06/01، مصدر سابق

إن مرحلة البحث والتحري مرحلة هامة في جمع المعلومات والبيانات التي تمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم فقد أنشأ المشرع هذا الديوان ضمن أحكام الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص المادة 24 منه على ما يلي: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد مكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"، أما فيما يخص تشكيلة هذا الديوان وتنظيمه وكيفية سيره بينه المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426[56].

فنصت المادة 01 منه على ما يلي: "إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"، كما نصت المادة 02 من نفس المرسوم على ما يلي: "يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وسيره".

ويكلف الديوان في إطار قيامه بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد على الخصوص بـــ:

– جمع معلومات تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

–تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية

[56]. مرسوم رئاسي رقم 11/426 مؤرخ في 08/12/2011 ،يتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، العدد 68 ،الصادر بتاريخ 14/12/2011.

اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطات المختصة–

وتتم ممارسة هذه المهام طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يستطيع الديوان، عند الضرورة الاستعانة بضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى[57] ويتعين على هؤلاء الضباط وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان التعاون باستمرار في مصلحة العدالة، خاصة إذا تعلق الأمر بتحقيق مشترك، كما يتعين عليهم تبادل الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، مع الإشارة في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل من هم في سير التحقيق[58]، كما نجد المشرع لم يخص أعضاء الديوان بإجراءات خاصة بهم وإنما أخضعهم للقواعد المنصوص عليها في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد[59].

المبحث الثاني: العقوبات الخاصة بجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

نص القانون رقم 06/01 على عقوبات أصلية بالنسبة لكل جريمة من جرائم الفساد على حدا، كما نصت المادة 50 منه إمكانية النطق بعقوبات تكميلية في حالة الإدانة بإحدى جرائم الفساد، هذا وقد تضمن ذات القانون أحكاما خاصة بمصير ما ينتج عن جرائم الفساد من أموال أو

---

[57] المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مصدر سابق..

[58] رمزي بن صديق، مرجع سابق، ص 100..

[59] المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426، مصدر سابق .

من عقود وذلك ضمن الأحكام الخاصة بالتجميد أو الحجز أو المصادرة المنصوص عليها في المادة 51.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة

يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكب جريمة المحاباة، وحددها المشرع بنصوص قانونية وأهم ميزة في هذا القانون هو تخلي المشرع عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية[60]، وحدد المشرع في هذه الجريمة عقوبات أصلية التي تشمل الحبس والغرامة المالية (الفرع الأول)، إضافة إلى عقوبات تكميلية (الفرع الثاني)، كما نص على الظروف المشددة والمخففة المعفية من العقاب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة[61].

[60]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 139.

[61]. المادة 04 فقرة 2 من الأمر رقم 66/156 ،المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي: يعاقب المشرع على جريمة المحاباة في المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج).

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي: قد نص المشرع على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون رقم 04-15، الذي يقضي "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". وإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك[62]، يقصد بعبارة "لحسابه" أن الشخص المعنوي لا يسأل إلاّ عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، مثال ذلك تقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر[63].

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كالرئيس والمدير العام والمسير وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء، ويقصد بممثلي الشخص المعنوي، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواءكانت السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، لذلك لابد أن يكون مرتكب الجريمة الرئيس المدير العام، أو المسير أو رئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام، وقد يكون أيضا المصفي في حالة حل

---

[62]. المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66 -155 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[63]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 5، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 210.

الشركة[64]، حيث قام المشرع بتعميم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كل جرائم الفساد بما فيها جريمة المحاباة، وبالتالي فالشخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[65]، كما قرر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[66]، وحسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد، أن الغرامة تتراوح ما بين دج 1.000.000 دج 5.000.000 دج.

فلا يحكم على الأشخاص المعنوية إلاّ بالغرامة المالية، ونجد أن المشرع قد لجأ لتغليظ الغرامات المالية التي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى إثراء الذمة المالية بدون سبب مشروع، ويرجع ذلك إلى أن أغلبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية[67].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية[68]، حيث قام المشرع بالتمييز بين العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي.

---

[64] ..المرجع نفسه، ص 211

[65] .المادة 53 من القانون رقم 06/01، مصدر سابق.

[66] .المادة 18 مكرر من القانون رقم 66/156 ،المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[67] .زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 07.

[68] .المادة 04 من القانون رقم 66/156، مصدر سابق.

أولا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي: قرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات، عقوبات تكميلية إلزامية واختيارية للشخص الطبيعي المدان بارتكاب جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، لكن لم يتكفل المشرع بهذه العقوبات التكميلية في قانون العقوبات، وإنّما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1- العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات: يمكن للجهة القضائية أن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تتمثل في:

أ- الحجز القانوني: يتمثل الحجز القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي[69].

ب- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: يتمثل هذا الحرمان في:

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على– سبيل الاستدلال.

[69]. المادة 09 مكرر من الأمر رقم 66/156، مصدر سابق.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ج- تحديد الإقامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات، ويعاقب الشخص الذي يخالف إحدى تدابير الإقامة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 300.000 دج[70].

د- المنع من الإقامة: يقصد بها منع المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق المدة خمسة (05) سنوات في مواد الجنح كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، ويطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[71].

هـ- لمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة

---

[70] المادة 11 من الأمر رقم 66/156، مصدر سابق..

[71] المادة 12 فقرة 02 من الأمر رقم 66/156، مصدر سابق.

بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسة لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

و- المصادرة: هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال ومجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[72]، وتعرف المصادرة: على أنها جزاء مالي مضمون الإستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال، أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا على صاحبه وبلا مقابل والمصادرة تقع إما عل جميع الممتلكات أو على مال أو شيء محدد، لكن ليست كل الأشياء والأموال قابلة للمصادرة فالمشرع استثنى الأشياء التالية:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كان يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعشون تحت كفالته[73].

ي- الإقصاء من الصفقات العمومية: يقصد بهذه العقوبة حرمان من يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيل الجزاء وتوقع على صاحب العطاء، وذلك لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي أو

---

[72]. المادة 15 من الأمر رقم 66/156، مصدر سابق.

[73]. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية جامعة تيزي وزو، 2013، ص41.

المعنوي في تعاقدات مع الإدارة كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاملاته معها[74]، يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة وغير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة.

ر- المنع من استعمال الشيكات وبطاقات الدفع: يترتب على هذه العقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة[75].

ز- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع استصدار رخصة جديدة دون أن تزيد مدة تعليق أو السحب عن خمس (05) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة[76].

[74]. المادة 15 مكرر 02 من الأمر رقم 66/156، مصدر سابق.
[75]. المادة 16 مكرر 03 من الأمر رقم 66/156، مصدر سابق.
[76]. المادة 16 مكرر 04 من الأمر رقم 66/156، مصدر سابق.

س- سحب جواز السفر: يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة بالجنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.[77]

2- العقوبات التكميلية الواردة في قانون الفساد: لم يكتفي المشرع بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكب جريمة المحاباة، وإنما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون مكافحة الفساد وذلك في المادة 51 منه وتتمثل هذه العقوبات في:

أ- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة المحاباة مع مراعاة حالة استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[78]، ويستنتج من هذا النص الحكم بمصادرة العائدات أو الأموال غير المشروعة سواءا في جريمة المحاباة أو غيرها من جرائم الفساد، إلزامي بالنسبة للقاضي، وعبارة تأمر مستعملة في النص، تدل على ذلك، هذا بالرغم من أن المصادرة عقوبة تكميلية[79].

ب- الرد: أقر القانون للجهة القضائية الناظر في ملف الدعوى المتعلق بجريمة المحاباة أن تأمر الجاني برد ما اختلسه، وفي حالة ما استحال رد المال كما هو فإنه يلزم برد قيمة ما حصل عليه

---

[77]. المادة 16 مكرر 05 من الأمر رقم 66/156، مصدر سابق.

[78]. المادة 51 فقرة 02 من القانون رقم 06/01، مصدر سابق.

[79]. شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص38.

من منفعة أو ربح. يطبق هذا الحكم ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ج- إبطال العقود والصفقات والبراءات: أجاز القانون المتعلق بالفساد للجهة القضائية، التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد بما فيها جريمة المحاباة وانعدام آثاره، وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري، والأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاصات الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية[80].

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي: حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي كالأتي:

أ- حل الشخص المعنوي: تتماثل عقوبة حل الشخص المعنوي وعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وبذلك يكون حل الشخص المعنوي من أقصى العقوبات، كونه يمس بالوجود القانوني له[81].

للإشارة فإن المشرع لم يجعل من هذه العقوبة أمر وجوبي بل أمر جوازي بصريح العبارة في قانون العقوبات حيث ذكر عبارة واحد أو أكثر من العقوبات..."[82]، كما أن المشرع لم يحدد

---

[80]. .زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 79

[81]. أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص413.

[82]. المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66/156، مصدر سابق.

إجراءات حل الشخص المعنوي إذ اشترط أن تكون التصفية قضائية، وألزم القاضي الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرر في نفس الحكم إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية[83].

ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تزيد عن 05 سنوات: الغلق يعني منع المؤسسة من النشاط الذي كانت تمارس فيه قبل الحكم بالغلق، والغاية من هذا الجزاء هو عدم السماح للمؤسسة المحكوم عليها من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المؤسسة وارتكاب جرائم جديدة[84].

ج- لإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات: يقصد بها حظر مشاركة المؤسسة المحكوم عليها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في أي صفقة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، وعرفتها المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات.

د- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات: هذه العقوبة مفادها أن يكون المنح من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو دائم كما أنه يمكن أن يكون هذا النشاط المحضور هو الذي وقت الجريمة بسببه أو يعري المنع أنشطة أخرى[85].

---

[83]. بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 44.

[84]. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 355.

[85]. زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 8.

هـ- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: المصادرة تعني استيلاء الدولة على ممتلكات المحكوم عليه، والشيء المصادر قد يكون شكل الجريمة، وقد يكون منتوج الجريمة، وقد يكون الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة[86].

و- نشر وتعليق حكم الإدانة: يعني نشر حكم الإدانة، إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأي وسيلة اتصال سمعية أو مرئية، وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي عامة[87].

ز- الوضع تحت الحراسة القضائية: هو تدبير مؤقت ويتم عن طريق تعيين نائب قضائي من قبل المحكمة بتحديد مهمته[88]، الهدف منه هو منع الشخص المعنوي من العودة إلى ارتكاب الجريمة، وتتمثل مهمته المراقبة في التأكد من أن الشخص المعنوي يحترم غرضه الاجتماعي والأنظمة التي تحكم المعاملات التي تنظم نشاطه[89].

الفرع الثالث: تشديد العقوبات وتخفيفها

أولا: تشديد العقوبة: تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة للمرور للجريمة المرتكبة، إذا كان مرتكب جريمة المحاباة قاضيا، أو موظفا يمارس

[86]. سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص ص 64،65.
[87]. محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 360.
[88]. أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 41.
[89]. محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 367.

وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط[90].

ثانيا: تخفيف العقوبة: يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، كمصالح الشرطة القضائية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها[91]، يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية، يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المشاركين في ارتكاب لجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن[92].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية

لقد فرق المشرع في جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، وتلك العقوبات المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وإلى عقوبات تكميلية، ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها.

---

[90] المادة 48 من القانون رقم 06/01، مصدر سابق.

[91] المادة 49 من القانون رقم 06/01، مصدر سابق.

[92] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 49.

أولا: العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 27 من قانون مكافحة الفساد على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية: ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[93]، وهي ذات العقوبة التكميلية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي سبق الإشارة إليها في جنحة المحاباة.

ثالثا: الظروف المشددة لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية: تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان مرتكب جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدول، أو ضابط عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط[94].

رابعا: الأعذار المعفية والمخففة لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية: يستفيد من العذر المعفي الفاعل أو الشريك في جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية، الذي قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة

---

[93]. المادة 50 من القانون رقم 06/01، مصدر سابق.
[94]. المادة 49 من القانون رقم 06/01، مصدر سابق.

وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم[95]، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية، ويستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن[96].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

.تنقسم العقوبات المقررة للشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية وإلى عقوبات تكميلية

أولا: العقوبات الأصلية: حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير فعلى النيابة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي[97]، حيث يتعرض الشخص المعنوي المدان لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاءا لجريمة قبض العمولات 5000.000 دج وهو ما يعادل 05 مرات الحد الأقصى.

---

[95]. المادة 39/1 من القانون رقم 06/01، مصدر سابق.
[96]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 49.
[97]. زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 123.

ثانيا: العقوبات التكميلية: حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية، (كل هذه العقوبات سبق الإشارة إليها عند دراسة جنحة المحاباة).

الخاتمة

الـخـاتـمـة

يستخلص في الأخير أن الإجراءات المعمول بها أمام جهات التحري والتحقيق فقد احتفظ المشرع بالإجراءات الجزائية المعمول بها، أي أنه لم يخصص إجراءات خاصة بجرائم الصفقات العمومية أو بجرائم الفساد عموما، إلا أنه أتى بمجموعة من أساليب التحري الخاصة التي تتماشى وخصوصية جرائم الفساد، كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق، التي تسهل مهمة البحث والتحري للكشف عن جرائم الصفقات العمومية إلى جانب هذه الأساليب كان للهيئة الوطنية والديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته دور فعال في متابعة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية من عملية الكشف والبحث عن المجرمين وجمع الأدلة أما بخصوص العقوبات المقررة لكل جريمة نلمس تخلي المشرع عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية مغلظة وقد قرر عقوبتي الحبس والغرامة كعقوبة أصلية بالنسبة لجرائم الفساد في الصفقات العمومية كما فرض المشرع غرامات مرتفعة على مرتكب هذه الجرائم.

يظهر أن المشرع قد تشدد في العقوبات المالية التي تعد من أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي الصفقات العمومية والتي تمس الجاني في ذمته المالية، أما في ما يخص تقادم هذه الجرائم فإنه أقر عدم تقادم هذه الجرائم عندما يتم تحويل عائدتها إلى الخارج، كما شدد المشرع الجزائري في العقوبات المقررة لجرائم الفساد في

الصفقات العمومية إذا كان طرفا فيها القاضي أو الضابط العمومي أو ضابط الشرطة كما نص على ظروف التخفيف وكذا الإعفاء من العقوبات عند قيام مرتكبي هذه الجرائم مثلا عند الإبلاغ عن شركائهم.

كما قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصفقات العمومية وتنوع العقوبات المقررة كجزاء بين الغرامة والقيام بحله أو غلقه المؤقت أو إقصائه أو منعه من مزاولة أي نشاط.

ومن أهم **النتائج** المتوصل إليها:

- استحدث المشرع أساليب جديدة للتحري عن جرائم الفساد، كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني هذه الأساليب تسمح باختصار الوقت وتسهل عمل ضباط الشرطة القضائية في كشف وقمع جرائم الفساد في الصفقات العمومية.

- مكن المشرع الهيئات القضائية بأساليب تحري على الرغم من قدرتها في الكشف عن الجرائم إلى أنها تمس خصوصيات الفرد والحق في حريته الشخصية.

- انتهج المشرع الجزائري سياسة التجنيح حيث اعتبر جرائم الفساد في الصفقات العمومية جنحا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من أجل ربح الوقت

واقتصار الإجراءات، وهذه الجنح هي جنح مغلظة من حيث العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية المرتفعة.

- أقر المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث وضع كل التدابير القانونية والتشريعية لمسائلة الشخص المعنوية عن جرائم الفساد إذا ارتكبت لحسابه من قبل شخص طبيعي، سواء بصفة انفرادية أو بصفة عضو في جهاز تابع للشخص المعنوي يمارس سلطة التوجيه.

- إن إنشاء الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد لا يكفي إذا لم تزود بآليات قانونية تمكنها من أداء دورها بكل فاعلية واستقلالية.

وحتى يتحقق نظام الوقاية من جرائم الفساد في الصفقات العمومية نُورد أهم **التوصيات**:

- ضرورة اختيار الموظف ذو كفاءة وقدرة على تحمل أعباء الوظيفة دون تحيز أو محاباة.

- إعداد مدونات تحتوي على قواعد سلوك الموظفين.

- ضرورة تبني إستراتيجية فعالة تدعم مبادئ النزاهة والشفافية، وتطوير إمكانيات الهيئات القضائية في مجال الكشف والتحري وتعزيز ضمانات استعمالها للحد من وقوع جرائم الفساد.

- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الضمانات القانونية والفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفعالية وأهم ضمانة هي الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، وكلما كانت الهيئة مستقلة وظيفيا وعضويا كلما كانت فاعليتها أكثر.

- تفعيل الإجراءات الخاصة للبحث والتحري التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بتطوير قدرات أعوان الشرطة القضائية في مجال التحقيق في جرائم الفساد.

قائمـــة المصـــادر

والمـراجـــع

أولا: قائمة الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر 2007.

2- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

3- أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى دار الثقافة، عمان، 2006.

4- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومه الجزائر، 2007.

5- سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

6- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

7- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2008.

8- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006.

9- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

10- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، الجزائر، 2012.

11- محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2013.

12- أبو الفضل جمال محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.

13- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط 5، دار هومة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

14- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الاستدلال والاتهام، الكتاب الأول، دون ذكر الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2016.

15- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2017-2018.

16- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 2، دار الهدى، عين ملية، الجزائر 1991 – 1992 م

17- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط 1، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2009.

18- محمد الأمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

19- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2018-2019.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية:

1- كريمة علا، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 2013.

2- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2013.

3- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2012.

4- شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

5- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية جامعة تيزي وزو، 2013.

6- كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012-2013.

7- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2013 – 2014.

ثالثا: المقالات العلمية

1- عبد الحميد جباري، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني العدد 15 فيفري، 2007 ،ص ص93-113.

2- حمد بن مشيرخ، "خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية" الملتقى الوطني السادس، "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، المداخلة العاشرة جامعة سكيكدة، 2013.

رابعا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48 مؤرخ في 10 جوان 1966 ،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، جريدة رسمية، عدد 84 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 10 جوان 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 ،مؤرخ في 11 جوان 1966.

3- أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 1967 الملغاة.

4- قانون رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 53 مؤرخ في 04 جويلية 1975.

5- قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 جوان 2001 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 مؤرخ في 08 جوان 1966 ،يتضمن قانون العقوبات العدل والتمم، جريدة رسمية، عدد 34 مؤرخ في 27 جوان 2001.

6- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،يعدل ويتمم الامر رقم 66/156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم، جريدة رسمية، عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

7- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية، عدد 14 ،مؤرخ في 08 مارس 2006 ،المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية، عدد 5، صادر في 1/9/2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، مؤرخ في 10 أوت 2011.

8- الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26/08/2010 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، مؤرخة في 01/09/2010.

9- القانون رقم 17-07، المؤرخ في28 جمادي الثانية عام 1438 ه الموافق لـ 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08/07/1966، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد20، مؤرخة في29/03/2017.

10- تعليمة رئاسية رقم 03، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ، مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

فـهـرس الـمـحتويات

الـمـوضـوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد	07
المبحث الأول: ماهـية أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد	07
المطلب الأول: تعريف وأهمية أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد	08
الفرع الأول: تعريف أساليب التحري الخاصة	08
الفرع الثاني: أهمية أساليب التحري الخاصة	11
المطلب الثاني: خصائص وشروط البحث والتحري في جرائم الفساد	12
الفرع الأول: خصائص البحث والتحري في جرائم الفساد	13
أولا: مشروعية وسائل الاستدلال	13
ثانيا: تجرد أعمال الاستدلال من القهر و الإجبار	14
ثالثا: عدم تقيد الشرطة القضائية بشكليات التحقيق الابتدائي	14
الفرع الثاني: شروط البحث والتحري	15
المبحث الثاني: الجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم الفساد	17

المطلب الأول: مراحل سير الدعوى العمومية في جرائم الفساد	17
الفرع الأول: مرحلة جمع الاستدلالات	18
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي	19
المطلب الثاني: الهيئات الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد	21
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	21
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	22
الفصل الثاني: إجراءات متابعة جرائم الفساد في مجال بالصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها	27
المبحث الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بجرائم الفساد في الصفقات العمومية	27
المطلب الأول: متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	28
الفرع الأول: التحريات الأولية للكشف عن الجرائم	29
الفرع الثاني: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية	30
الفرع الثالث: خصوصية أساليب التحري والتحقيق	31
المطلب الثاني: دور الهيئات الخاصة في متابعة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية	37
الفرع الأول: صلاحية الهيئة الوطنية في البحث والتحري عن جرائم الفساد	38

الفهرس

الفرع الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لمكافحة الفساد في الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية	39
المبحث الثاني: العقوبات الخاصة بجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية	41
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة	42
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	42
أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	42
ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي	42
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	44
أولا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي	44
ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	50
الفرع الثالث: تشديد العقوبات وتخفيفها	52
أولا: تشديد العقوبة	52
أولا: تخفيف العقوبة	52
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية	53
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	53
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	54
الخاتمة	56

قائمة المصادر والمراجع	61
الفهرس	68